# بحث مختصر في مسألة الإنكار على السلاطين سرا وعلانية

إليك أخي المسلم الكريم بحثا مختصرا فيه جملة من الأخبار الدالة على جواز إنكار المنكر علانية وسرا على الولاة والأمراء والوزراء والسلاطين:

ففي صحيح مسلم من طريق حصين عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال:(قَبَّحَ اللهُ هَاتين اليَدَين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعيه المسبحة).

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:"إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ". فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو؟، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

وفي صحيح الإمام مسلم من طريق طارق بن شهاب، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:"مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ".

وفي مسلم من طريق أبي عبيدة عن كعب بن عجرة ﷺ قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وقال الله تعالى:{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}".

قال النووي في شرحه على مسلم:[هَذَا الكلام يَتَضَمَّن إنكار المُنْكر، وَالإِنْكار عَلَى وُلَاة الأُمُور إِذَا خَالَفُوا السُّنَّة. وَوَجْه اِسْتِدْلَاله بِالْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تعالى: أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَخْطُب قَائِمًا، وَقَدْ قَالَ تعَالَى:{لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُول الله أُسْوَة حَسَنَة}، مَعَ قَوْله:{فَاتَّبِعُوهُ}، وَقَوْله تعَالَى:{وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُول فَخُذُوهُ}، مَعَ قَوْله ﷺ :"صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"]ا.هـ.

وعن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال:"إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟، قَالَ:"لَا مَا صَلَّوْا". أخرجه مسلم.

قلت: وهذا الحديث دال على تحريم الخروج على السلاطين والأمراء المسلمين وإن كانوا ظلمة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، حتى قال بعضهم إنه قد استقر الاتفاق عليه لا حقا، أي بعد ما وقع من الفتن أيام الأشعث ونحوها؛ ولأن في الخروج عليهم سفكا للدماء البريئة، وإهدارا لمقدرات الأمة، وإضعافا لقوتها، وفتحا للباب للأعداء، حتى يتسلطوا عليها، فليتنبه إلى ذلك، بل وكذلك لا يجوز الخروج حتى وإن رأينا كفرا بواحا حتى تكون عند المسلمين شوكة ومنعة، وإلا كان في الخروج شر عظيم، واعتبر بحال النبي ﷺ في أول البعثة، وأهل الإسلام ﷺ مستضعفون في الأرض، فصبر وصابر، وأعد العدة ومن ومعه، حتى أذن الله تعالى بالنصر، وتم التمكين له وللعصابة المؤمنة في الأرض. فتأمل.

وعن أبي سعيد الحسن البصري، أن عائذ بن عمرو ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: أَيْ بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:"إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ". فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ:(وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ). أخرجه مسلم.

وهناك أحاديث عامة متعلقة بذلك، قد حث فيها النبي ﷺ على الإنكار على السلطان ولم يقيد ذلك بأن يكون سرًا. فعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟، قَالَ:"كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ". أخرجه أحمد والنسائي في الكبرى والمجتبى بإسناد صحيح. قلت: وإخراج النسائي

له في المجتبى تصحيح منه له.
وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال:"أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي، وقال حديث حسن غريب. قلت: وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.
ومن أدلة الإنكار سرا، وليست قيدا وإنما بيانا لجواز السر والجهر، ما جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق الأعمش عن أبي وائل قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلانا فكلمته، قال:(إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم إني أكلمه في السِّر دون أن أفتح بابا لا أكون من فتحه ولا أقول لرجل إن كان علي أميرا إنه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ)، قالوا: وما سمعته يقول قال: سمعته يقول:"يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فَتَنْدَلق أقْتابُه في النار فَيَدُورُ كما يَدُورُ الحمار بِرَحَاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلانا ما شأنك، أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر، قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه".
وفي مسند أحمد والبخاري في الأدب المفرد ومستخرج أبي عوانة وابن حبان في صحيحه ومالك في موطئه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"إِنّ اللّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاّهُ اللّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ المَالِ وَكَثْرَةَ السُؤَالِ".
أما حديث شريح بن عبيد وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب داريا حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالي فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ :"إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا في الدنيا للناس"، فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول:"من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه"، وإنك أنت يا هشام لأنت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله.
قلت: هذا خبر معلول بعدة علل:
1- قال الهيثمي في مجمع الزوائد أخرجه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا.-2- أن شريحا كان كثير الإرسال.-3- مخالفة هذا الخبر للأحاديث الصحاح السالفة الذكر، التي لا مطعن فيها، لا سيما التي في الصحيحين، أو أحدهما، كما تقدم.-4-أن أسلم طرق هذا الخبر تدور على الفضيل بن فضالة يرده إلى ابن عائذ يرده ابن عائذ إلى جبير بن نفير.....وابن عائذ هذا هو عبد الرحمن بن عائذ الأزدي وهو مختلف فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون فقد وثقه النسائي وضعفه الأزدي. قلت: فأحسن أحواله أن يكون صدوقا، ومن المقطوع به عند الأئمة المتقدمين أن الصدوق إذا روى حديثا يخالف فيه الثقاة أن حديثه يكون شاذا منكرا مطرحا وهذا منه. وللخبر طرق أخرى هي أشد ضعفا من هذه. فليراجعها الباحث.
واختلاف هذه الأخبار دالة على اختلاف الأحوال، فَتُحْمَلُ أحاديث الإنكار علانية -وهي أكثر- على حال، وأحاديث الإنكار سرا على حال أخرى، أي على اختلاف الأحوال، بحسب المصالح والمفاسد؛ وعليه فيقال: إن الشارع الحكيم أمر بمطلق الإنكار، وأما مسألة كونه سرا أو جهرا فهذا تُرَاعَى فيه المصالح والمفاسد، ويحال في تقدير المصالح والمفاسد إلى العلماء الراسخين.
وهذا هو الصواب أن نجعل الأمر على حسب المصالح والمفاسد، ويكون التقدير في ذلك للعلماء الراسخين، الذين يعرفون فقه الأمر والنهي، والمصالح والمفاسد. متع الله بهم وبعلومهم. آمين.
وأما تحجير وحصر وإيجاب أن يكون الإنكار سرا، وتبديع المنكر علانية، وتجريمه، والإنكار عليه، بل الحكم عليه بالابتداع، فهذا خطأ بين واضح.
والأحاديث الصحاح المشار إليها آنفا ترد على أصحاب هذا القول، وهي تبين تعامل الصحابة الكرام رضي الله عنهم، الذين أُمِرْنا أن نفهم الدين على فهومهم وعلومهم رضي الله عنهم.
وهناك قدر ليس باليسير محفوظ عن التابعين والأئمة المهدين في إنكار المنكر علانية، ليس هذا مقام بسطها، بل إن العلماء لاسيما الذين كتبوا في سير العلماء لازالوا يذكرون في مناقب بعض العلماء صدعهم بكلمة الحق في وجوه السلاطين الظلمة، وهم ينكرون عليهم أمام الناس، فيُذكر في ترجمة العالم الفلاني مثلا:[وكان لا تأخذه في الله لومة لائم]، وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين السلف، حتى ظهر أخوة لنا من الخلف فجعلوا ذلك من الخروج باللسان على السلطان، فجمعوا بين مخالفة هدي السلف، وإحداث وابتداع

هذا النوع الجديد من الخروج، الذي لا يعرف أبدا من قول السلف، ولا عملهم، أعني قولهم:[الخروج باللسان]، فنسأل الله العافية والسلامة من الخذلان.
بل ولما قوبل أمثال هؤلاء بهذه السنن البينة الواضحة أَبَوْا إلا المُضِيّ قدُمًا تعَصبًا لقولهم، وظلما لإخوانهم، واتِصَارًا لمشايخهم؛ فخرجوا بقول محدث آخر ـ وهكذا شأن الأهواء مع أصحابها ـ وهو قولهم: يشترط في الإنكار على السلطان علانية أن يكون حاضرا. فما أعجب هذه العجيبة!!، فمن أين هذا الشرط؟!، هل لكم فيه سلف؟!، أتجدون هذا في كلام أحد الصحابة ﷺ ، أو أحد أئمة الهدى في القرون المفضلة؟!، أم هو من كيس هواكم، وبُنَيّاتِ أفكاركم، وتعصبكم لآرائكم؟.
بل الكتب في السير والتاريخ طافحة بذكر مثالب السلاطين، والتحذير من بدعهم، وليس في شيء منها ذكر هذا الشرط المحدث المبتدع؟!!، فيا سبحان الله!!. ولكنها أحد الآفات الكبرى: أن يعتقد المرء ثم يستدل مع التعصب والتعالم لما اعتقد. أسأل الله العفو والعافية.
ولا فرق بين الإنكار على الأمراء بمحضرهم أو في غيبتهم لتحذير الأمة والنصح لها، لا سيما إذا كان السلطان مستعلنا بالمنكر أو داعيا إليه وخفنا التباس الأمر على العامة، وكذلك إذا كان السلطان ممتنعا ولا يقبل النصح، أو يسمع ولا يرعوي عن غيه ولا ينتهي عن سعيه في الفساد والإفساد للرعية، لاسيما مع وجود علماء ضلالة يزينون للناس قبيح فعلهم ويبررون لهم ويعذرون عنهم ويلبسون على الناس دينهم.
ونحن معتصمون بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ على هدي الصحابة وفهومهم وعلومهم ﷺ ، والمقولة المشهورة تبين ذلك:[نأخذ ديننا من الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة وعلى رأسهم الصحابة الكرام البررة ﷺ ].
وإليك ما ذكره الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين قال:[إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم]. والله أعلم.